

حلقات نور على الدرب (012) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة المستمعون الاعزاء سلام الله عليكم ورحمته وبركاته نحبيكم في لقاء جديد في برنامجكم اليومي نور على الدرب - [00:00:00](#)

ويسرنا في حلقتنا اليوم ان نعرض استفساراتكم واسئلتكم على فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء. فباسمكم جميعا نرحب به ونعرض اولى الرسائل - [00:00:22](#)
قد وردت من المستمع جار الله معيض الحارثي من ميسن بلاد بني الحارث يقول اذا تقدم رجل للصلاة بجماعة وعليه جنابة ناسيا ذلك فما الحكم في صلاة المأمومين خلفه؟ اذا ذكر ذلك بعد صلاة مباشرة او بعدها بوقت طويل - [00:00:40](#)
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وبعد فان الانسان اذا ام جماعة وهو على غير طهارة من جنابة او منتقض الوضوء. ولم يعلم الا بعد انقضاء الصلاة - [00:01:02](#)
فان صلاتهم صحيحة وانما عليه ان يعيد الصلاة لانها تمت بغير طهور ولا شيء عليهم ولا عليه لانه داس انه غير متطهر واما هم فصلاتهم صحيحة ما داموا ادوها وبالله التوفيق - [00:01:26](#)

اه حتى لو ذكر ذلك وهم موجودون وفي وقت قريب يعني من يعيدوها وقد اتموها. نعم. بل لو ذكر وهم في اثناء الصلاة تقدم من يتم بهم الصلاة وقد اختلف الفقهاء - [00:01:47](#)
نعم في ذلك فهل اذا ام احرم الرجل الامام وهو على غير طهارة يرون انه لا يستخلف وانما يستخلف اذا انتقض وضوءه اثناء الصلاة والصحيح في نظري انه آا ان صلاتهم صحيحة سواء احرم بغير طهارة - [00:02:01](#)
او انتقض وضوءه اثناء الصلاة. نعم. برك الله فيكم. هذه رسالة من المستمع حافظ فضل جميل باكستاني مقيم بدولة الامارات بعث بعدة اسئلة في سؤاله الاول يقول ما الحكم في من يلتزم بمذهب معين من المذاهب الاربعة - [00:02:22](#)
ثم بعد مدة يلتزم بغيره ويترك الاول وهكذا او يتركها كلها ويلتزم بمذهب جديد فهل هذا جائز ام لا المسلم مطلوب منه ان يتحرى الحق فان كان متعلما طالب علم والتزم ما رأوا الحق في مذهب معين - [00:02:41](#)
ثم انتقل منه الى مذهب اخر لانه رأى ان الانتقال في ذلك الحكم هو الحق فلا بأس اما ان يكون عاميا ويتنقل الى من مذهب الى مذهب من اجل التشهي فهذا فسق - [00:03:06](#)

لان العامي لا تميز عنده بين هذا وذاك وانما عليه ان يسأل اهل العلم الذين يثقوا بعلمهم عما يشكل عليه من امور دينه ولا فرق بين ان يكون المسؤول من الطائفة التي - [00:03:24](#)

ينتمي اليها حنفية مثلا او شافعي او مالكي او حنبلي واما الخروج عن المذاهب الاربعة الى غيرها من مذاهب اهل السنة كالظاهرية مثلا او مذهب الاوزاعي وهو مندرس وبن جرير وهو مندرس - [00:03:44](#)
فكل ما عدى المسلم من اعمال وكانت موافقة لما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فعمله ان شاء الله صحيح الا انه يتعين للشخص الا يكون ذواقا ينتقل من مكان الى مكان يعني من مذهب الى مذهب بدون - [00:04:09](#)

علم وبصيرة فالعامي مذهبه مذهب علمائه الذين يسألهم وبالله التوفيق السؤال الثاني يقول عندنا عادة عندما يموت انسان يقوم اقاربه عند حمله الى المقبرة بحمل امواله النقدية ويوزعونها في المقبرة بعد صلاة الجنازة على من حضر الصلاة دون النظر الى حاجة وراثته الى هذا المال. بحجة ان ذلك يكفر - [00:04:29](#)

عنه ذنوبه فما الحكم في فعلهم هذا؟ هذا حكم غير صحيح وعمل وعمل مشين فالمال للورثة لكن اذا سمح الورثة بالمال ليبدل صدقة عن المتوفى فذلك جائز ما لم يكن فيهم - [00:04:55](#)

صغير لم يبلغ فيتعين عدم التعرظ لماذا واما توزيعه في المقبرة فهو بدعة لم تكن معلومة عند السلف ولا عرفت لدى علماء المسلمين المتقدمين فيتعين الابتعاد عن ذلك وترك الاموال لاصحابها فان سخوا بها وبذلوا لوجه الله صدقة عن ميتهم فهو عمل طيب مبارك - [00:05:15](#)

السؤال الثالث يقول عندنا مسجد للجمعة ولكن بعض الناس يقولون لا تجوز الصلاة فيه نظرا لانه في يوم الجمعة يجتمع الناس في هذا المكان للبيع والشراء وزيادة على ذلك ففي صحنه توجد سبعة قبور. فما الحكم في هذا - [00:05:41](#)

اما كون الناس يتجمعون حول المسجد لا في المسجد للبيع والشراء فلا محذور في ذلك ولا مانع فان كانوا يبيعون في المسجد فانه لا يحل ان تستعمر المساجد للبيع والشراء - [00:06:02](#)

واما وجود القبور المسجد فان كان المسجد مبنيا اولا فانه يجب ان تنبش هذه القبور ويذهب بها الى المقابر وان كان المسجد بني على هذه القبور تعين ازالة المسجد ولا تصح الصلاة في مسجد بني على المقبرة - [00:06:16](#)

وبالله التوفيق اه السؤال الاخير يقول ما حكم رفع اليدين في التكبير في الصلاة؟ وما هي المواضع التي ترفع فيها اليدين وما حكم ضم اليدين في القيام؟ واين مكانها الشرعي فوق الصدر ام تحت السرة - [00:06:37](#)

الرفع اليدين عند التكبير في المواطن المعلومة سنة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ومواطنها ان يرفع يديه اذا كبر وان يرفع يديه اذا ركع وان يرفع يديه اذا رفع من الركوع - [00:06:56](#)

وان يرفع يديه اذا قام من التشهد الاول هذه المواطن الاربعة ثبت فيها الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الله بن عمر وغيره ووضع اليدين - [00:07:17](#)

السنة ان يضع يديه على صدره او في اسفل الصدر فهذا هو الاحسن والاكمل وبعض الناس يتعمد ان يضع يديه تحت ذقنه اعلى من صدره ويبقى كانه مغرور ويظهر عليه التكلف - [00:07:33](#)

والعمل والصلاة انما تؤدي بالخشوع والطمأنينة والارتياح ولا يليق بالمصلي ان يفعل عملا يحتاج الى عناية ويظهر لمظاهرة المشوه بمظهر مشوه وانما يضع يده فوق صدره يعني على صدره وان وضعها اسفل من ذلك فالامر فيه سعة - [00:07:57](#)

وان لم يضم يديه ولم يضع احدهما على الاخرى فالصلاة صحيحة ولا شيء عليه ان شاء الله وبالله التوفيق بارك الله فيكم. هذه السائلة الاخت ميم سين عين الزهراني بعثت بثلاثة اسئلة في سؤالها الاول تقول هل يجوز ان تقضي المرأة صيام الايام التي افطرتها

من رمضان في عشر ذي الحجة - [00:08:21](#)

فقد سمعت ان هذا لا يجوز لان صيام ايام عشر ذي الحجة مسنون ولا يصح ان يقضى فيها صوم فرض او واجب. فهل هذا صحيح ان املى يجوز للمرأة وغير المرأة - [00:08:50](#)

صيام القضاء قضى رمضان ولو في عشر ذي الحجة بل هذا هو الافضل الا تؤخرها والصيام في شهر ذي الحجة في اوله الى يوم النحر الى يوم عرفة عمل طيب - [00:09:07](#)

ولكن صيام شهر رمضان وهو واجب اولى من خشية ان يموت الانسان وهو لم يقضى فيحاسب على تفريطه وتأخير القضاء عن وقته رغم امكانه فالاولى في حق من كان عليه قضاء من شهر رمضان - [00:09:28](#)

ان يؤديه قبل ان يصوم شيئا من التطوع في عشر ذي الحجة اما في ست شوال فلا يصح ان تصام الست حتى ينتهي من صيام شهر رمضان ان كان عليه قضاء وبالله التوفيق - [00:09:48](#)

اه سؤالها الثاني تقول هل يجوز للمرأة المحرمة بحج او عمرة اذا اتسخت ملابسها التي احرمت فيها ان تبدلها ام لا وما الحكم لو اصابها نجاسة تحتاج الى غسل فاستبدلتها بغيرها حتى يتم غسلها - [00:10:03](#)

لا مانعه ان تستبدل المرأة والرجل ملابس احرامه باخرى وكلما رغب ذلك ولا شئ في ذلك ولا تحريم ولا تحريج كما يجوز للمرأة اذا او الرجل اذا اصاب ملابس احرامه نجاسة - [00:10:20](#)

ان يستبدلها ولا يلزم غسلها والمرأة ليست لها ملابس احرام خاصة فان المرأة تحرم بما شاءت من ملابسها فاحرام المرأة ليس بنوع اللباس وانما احرامها ان لا تغطي وجهها اذا احرمت الا اذا خافت ان يراها رجال اجانب - [00:10:39](#)

والا تلبس القفازين وهما جوارب اليدين والا تلبس البرقع والنقاب وهو لباس يوضع على الوجه معروف هذا الذي تحرم به المرأة وتتجنب فيما بعد فيما عدا ذلك ما يتجنبه الرجل من الطيب وقص الاظافر والشعور الى اخره - [00:11:04](#)

وليس للمرأة ملابس تخصها لا اخضر ولا احمر ولا ابيض ولا اسود تحرم بما كانت تلبسه قبل الاحرام. وبالله التوفيق اه لكن لا يشترط ان تكون ثيابا يعني اه بالية او غير جديدة - [00:11:25](#)

لا يشترط اي نوع من انواع الالبسة وتلبس ما شاءت من الملابس ولو كانت في زينة ولو كانت ملابس زينة. نعم. ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يحرم على النساء - [00:11:42](#)

اذا احرمنا ان يلبسن ملابسنا الزينة ولما سئل ماذا يلبس المحرم؟ قال لا يلبس يلبس المحرم الا زار والردا ولما سئل لا يلبسوا السراويل والمخيط. نعم. ولما سئل عن احرام المرأة قال لا تلبس البرقع والنقاب والقفازين - [00:11:57](#)

فدل على ان ما عدا ذلك متروك امره لها. نعم. جزاكم الله خيرا. اه سؤالها الاخير تقول اذا كان لرجل زوجتان احدهما قد تزوجت رجلا قبله وانجبت منه بنتا ويريد ان يزوج ابنتها لابنه من الزوجات - [00:12:18](#)

الاخرى فهل هذا جائز شرعا ام لا يجوز الشخص ان يتزوج ابنة امراه ابيه كما ذكرت هذه السائلة ولا محذور في ذلك اذا ادبت اعطيت حقوقها فان كثيرا من الناس - [00:12:35](#)

تكون زوجته اختا لاخته من الام ولا شئ في ذلك ولا محذور ان شاء الله هذان سؤالان من المستمع عبدالله السني الحاج سوداني مقيم بالعراق السؤال الاول يقول هناك امرأة طلقها زوجها فتزوجت برجل اخر بقصد تحليلها لتعود الى زوجها الاول - [00:13:01](#)

فما الحكم في زواجها الثاني؟ وهل يجوز ان تعود الى زوجها الاول بعد طلاقها من الثاني هذا التزويج الذي قصد به تحرير المرأة لا يحلها ولا يحل والفاعل زاني ان جامعها بهذا التزويج. ما دام لا يريد زواجها. امساکها وانما يريد احلالها للاخر - [00:13:28](#)

هو زواج باطل ولا تحل للاخر لزواجها الاول ولا يحل للعاقد ان يقع عليها ويجمعها وان جامعها فهو زنا فذلك حرام وهذا يسمى التيس المستعار وجاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له - [00:13:55](#)

وبالله التوفيق السؤال الثاني يقول لجدي زوجتان توفيت احدهما التي ليست ام ابي ولم تترك وريثا سوى جدي الذي لا زال حيا فهل نستحق شيئا من تركتها اذا ماتت المرأة - [00:14:21](#)

ولا وارث لها الا الزوج فان له نصف ما تركته بنص القرآن اذ يقول الله جل وعلا ولكم نصف ما ترك ازواجكم وما بقي من ذلك فانه يرد لاقرب ما دام ليس لها اقارب - [00:14:40](#)

يرثون بالفرز من اخوات نحن فانه يرثه اقرب الناس اليها ولو بعد من عصباتها ولو بعد فان لم يوجد فان ذلك يكون لبيت مال المسلمين لان الزوج ليس من اهل الرد - [00:15:02](#)

الا ان يكون من اقاربها وهو اقرب الناس لها فانه يأخذ المال فرضا وردا وبالله التوفيق يعني لو كان هناك ورثة آآ لها هي اقرب لها هي من اولئك الذين هم آآ اقرباء لزواجها - [00:15:25](#)

فهل يفضلون هم في تركتها لو كان لها قريب من عصبتها ولو بالعاشر يجتمع معها بعشر جد. نعم. فهو الذي يأخذ المال الباقي على الفرض فان كان جد السائل حيا وهي برسمته فله نصف ما تركته الزوجة. نعم. وان كان مات جد السائل - [00:15:43](#)

فلا شئ للسائل واخوته من نصيب هذه من مال هذه المرأة ان كان لها وارث عاصي نعم. وان لم يكن لها غاصب ايضا فلا شئ لهم. الا

ان كانوا من عصبتها وابن اللهتف. احسن الله اليكم. هذا - [00:16:05](#)

السؤال من المستمع سعيد خضر السلمي من منطقة الكامل. يقول انا متزوج من امرأة وقد توفي والدها وعنده زوجة غير ام زوجتي توفي عنها ولا زالت شابة. فهل يجوز لي ان اتزوجها على ابنة زوجها ام لا - [00:16:22](#)

لا مانع ان يتزوج الرجل امرأة ابي زوجته سواء مات عنها او طلقها وانما المحروم المحرم امهات النساء فاما زوجة الاب فليست بمحرمة على زوج البنت وبالله التوفيق هذا السائل محمد عبدالحميد رسلان مصري مقيم بالمملكة - [00:16:44](#)
بعث بسؤال يقول لقد ذهبت الى مصر لزيارة اهلي فوجدت انه قد حصلت مشاكل بين اهلي وزوجتي ولكن زوجتي فضلت الصمت فلم تحدثني عن شيء ولكني اصريت على ان تخبرني - [00:17:19](#)

فقلت لها تكوني علي حرام مثل امي واختي اذا لم تقولي لي كل شيء بالتفصيل فما الحكم في هذا؟ وهل تحرم علي من وقت قولي هذا الى ان تنفذ ما طلبت منها؟ ولو حصلت معاشرة قبل ان تخبرني بما حدث فما الحكم - [00:17:36](#)
الحقيقة ان هذا القول بمثابة اليمين وهو وان كان خطأ ظلما وزورا فانه لم يكن قصدك فيما يظهر الظاهر وانما قصدت الزامها لتقول لك ما حصل ولكن اذا هي رفضت واصرت - [00:17:54](#)

رغبة في عدم حصول شقاق او نزاع بينك وبين اهلك فان عليك ان تكفر كفارة يمين باطعام عشرة مساكين قل لكل واحد نصف صاع من رز او بر او نحوه من الطعام - [00:18:17](#)

ومقداره بالوزن كيلو ونصف الكيلو تقريبا وذلك كفارة يمينك وبالله التوفيق جزاكم الله خير الجزاء. ايها الاخوة الكرام في نهاية لقاءنا هذا نشكر الشيخ صالح بن محمد اللحيان رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء. وقد اجاب مشكورا عن اسئلة الاخوة جار الله معيض الحارثي - [00:18:37](#)

من ميسان بلاد بني الحارث والاخ حافظ فضل جميل باكستاني مقيم بدولة الامارات العربية المتحدة والاخت ميم سين عين الزهراني والاخ عبدالله السني الحاج سوداني مقيم بالعراق والاخ سعيد خضر السلمي من منطقة الكامل والاخ محمد عبدالحميد - [00:19:04](#)
غسلان مصري مقيم بالمملكة العربية السعودية اخوتنا الكرام لكم جزيل شكرنا على حسن اصغائكم والى اللقاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:26](#)